

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة
والثمانين، المعقودة في الفترة ٢٤ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٤/٢٠١٩ بشأن ديان شيما زويغارا وأدلين زويغارا (رواندا)

١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢ - وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة رواندا بشأن السيدتين ديان شيما زويغارا وأدلين زويغارا. وردّت الحكومة على البلاغ في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٣ - والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤ - ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٥ - السيدة ديان شِيما زُوِيغارا مواطنة رواندية تبلغ من العمر ٣٦ سنة. ابنة أدلين زُوِيغارا ورجلٍ كان أحد أغنى رجال الأعمال في رواندا قبل وفاته في عام ٢٠١٥. وهي سيدة أعمال وساعدت أيضاً في إدارة تجارة عائلتها في مجال العقارات. وقد ترشحت لرئاسة رواندا في ٢٠١٧ قبل إقصائها واعتقالها لاحقاً. ومقر إقامتها المعتاد بكيغالي.

٦ - أدلين شِيما زُوِيغارا مواطنة رواندية تبلغ من العمر ٥٨ سنة. أرملة وأم لأربعة أطفال. وهي سيدة أعمال وساعدت أيضاً في إدارة تجارة عائلتها في مجال العقارات. ومقر إقامتها المعتاد بكيغالي.

السياق

٧ - يقول المصدر إن الزوج والوالد المتوفى عن السيدتين المذكورتين أعلاه كان رجل أعمال رواندياً، صاحب مشاريع تُوتسبب ثروة في مجال الصناعة والعقارات ودعم الجبهة الوطنية الرواندية في حملتها الرامية إلى إنهاء الإبادة الجماعية التي حدثت عام ١٩٩٤. وكان حليفاً للرئيس الحالي، ولكنه خضع لتدقيق حكومي في ٢٠٠٧ عندما أفادت تقارير بوجود صلة بينه وبين بعض معارضي الرئيس. وفي وقت لاحق، وبالضبط في شباط/فبراير ٢٠١٥، قُتل في حادث على جانب الطريق في كيغالي. وطبقاً للمصدر، فإن الشرطة زعمت أنه قُتل عندما صدمت شاحنة سيارته، ورفضت إجراء تحقيق، على الرغم من أن الأدلة توحي بأنه قُتل، ربما لأسباب سياسية.

٨ - ويدفع المصدر بأنه في أواخر عام ٢٠١٦، برزت ديان زُوِيغارا كأحد أبرز منتقدي السلطات القائمة، حيث علّقت على قضايا الفقر، وعدم مراعاة الأصول القانونية في المحاكمات، والقيود المفروضة على حرية التعبير. وفي أيار/مايو ٢٠١٧، أعلنت السيدة زُوِيغارا عزمها على الترشح للانتخابات الرئاسية. وتعرضت على الفور إلى حملة مضايقة وتخويف؛ فعلى سبيل المثال، بعد يومين من إعلانها حملتها ظهرت على شبكة الإنترنت صور حميمية لها معدلة إلكترونياً، تعتقد السيدة زُوِيغارا وآخرون أن الحكومة مسؤولة عنها. وفي الأسابيع التالية، تعرض

مناصروها لمضايقات وترهيب أثناء جمع التوقعات اللازمة لكي يحق لها الترشح للانتخابات الرئاسية.

٩ - ويفيد المصدر بأنه في تموز/يوليه ٢٠١٧، أعلنت الحكومة أن ديان زويغارا ممنوعة من المشاركة في الانتخابات لأنها، بحسب المزاعم، لم تقدّم ما يكفي من التوقعات ليحق لها الترشح، رغم أنها قدمت حوالي ضعف العدد المطلوب. وفي الأسبوع التالي، داهمت الحكومة مكاتب الشركة التي تملكها عائلة زويغارا، "شركة برومبي للتبغ"، وأمرت بغلق مصنعها، وطلبت دفع أكثر من ٧ ملايين تقريباً في شكل ضرائب متأخرة رغم عدم تقديم دليل على الديون المزعومة.

١٠ - ويُذكَر المصدر بأنه في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ أُنتخب الرئيس الحالي لولاية الثالثة (بعدما نجح في حملة قادها في عام ٢٠١٥ لإلغاء الحدود الزمنية للولاية التي يحددها الدستور)، حيث زعم أنه حصد أكثر من ٩٨ في المائة من الأصوات.

١١ - ويزعم المصدر أيضاً أنه، منذ انتخاب بول كاغامي رئيساً في عام ٢٠٠٣، حققت إدارته مكاسب اجتماعية اقتصادية، ولكنها لم تُفلح في ضمان الحريات المدنية لعامة الشعب، إذ إنها تُسكت صوت المعارضة بانتظام في وسائل الإعلام والحياة السياسية والمجتمع المدني.

الاعتقال والاحتجاز

١٢ - يدفع المصدر بأنه في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، قامت مجموعة من رجال الشرطة وأفراد الحرس الرئاسي باقتحام مجمع زويغارا السكني في كيغالي ونهبه. وأضاف أن تصرفات رجال الشرطة كانت عنيفة، وهو ما أسفر عن إصابة أدلين زويغارا بكسور في القدمين والظهر. وقاموا بتفتيش المنزل لعدة ساعات، وصادروا في نهاية الأمر الأموال والمجوهرات والهواتف والحواسيب والوثائق. ولم يُقدّموا أيّ سبب يبرر الهجوم، كما أنهم لم يقدموا أي وثائق رسمية. وفي خلال الأسابيع التالية، أعلن أن ديان زويغارا تخضع للتحقيق بتهمة تزوير التوقعات، وأن عائلتها تواجه تهماً تتعلق بالتهرب الضريبي. وقامت الشرطة بوضع ديان وأدلين زويغارا، فضلاً عن فرد آخر من الأسرة، قيد الإقامة الجبرية.

١٣ - ويفيد المصدر بأن ديان وأدلين زويغارا، وأحد أفراد الأسرة، تعرضوا لاستجواب مطول، حيث إن الشرطة حققت معهم في أغلب الأيام ١٦ ساعة تقريباً دون أن يُقدّم لهم الطعام. وقضوا الأيام الثلاثة الأولى من الإقامة الجبرية مكبلي الأيدي. ولم يُسمح لهم بالتحدث مع محاميهم طيلة الأسابيع الثلاثة التالية، حتى بعد أن طلبت ديان زويغارا حضور محاميها أثناء الاستجوابات. وفي الوقت نفسه، اتهم الرئيس علناً ديان زويغارا وأسرته بسوء السلوك وهدد في أحد الخطابات قائلاً: "حتى لو كنت أو أردت أن تكوني رئيسة للبلد، فلا حصانة لك من المتابعة القضائية. الأجدى بمن يستمعون أن ينصتوا لي."

١٤ - واستناداً إلى المصدر، فقد اعتقلت قوات الشرطة رسمياً، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ديان وأدلين زويغارا وأحد أفراد الأسرة. وفي ذلك الشهر، أُغلقت أعمالهم التجارية العائلية وحساباتهم المصرفية الشخصية وصودرت أموالهم. وقضوا الأيام الخمسة الأولى بعد الاعتقال في الحبس الانفرادي، حيث مُنعت عنهم الزيارات وحُرموا من الطعام والدواء، مكبلي بالأصفاً في كثير من الأحيان. كما حُرموا من الحصول على المشورة القانونية في الأيام السبعة الأولى من احتجازهم، وهو ما يتنافى والقانون الرواندي. وعندما أعلن الادعاء في نهاية المطاف التهم

الموجهة إليهم، لم تتضمن التهربَ الضريبي؛ بل وُجّهت إلى ديان زويغارا تهمة التزوير، بينما أتهمت أدلين زويغارا بالتمييز والممارسات الطائفية، وأتهم ثلاثتهم بالتحريض على التمرد. وتفيد التقارير بأن تمّ التحريض الموجهة للسيدة ديان زويغارا تعود إلى انتقادها الإدارة الحالية. وأتهمت أدلين زويغارا والفرد الآخر من الأسرة استناداً إلى محادثات خاصة على شبكة واتساب (دون نشرها للعامة)، ولم تتضمن أي تحريض على العنف.

١٥ - ويدفع المصدر بأنه، عندما مثلت ديان زويغارا وأدلين زويغارا وفرد الأسرة أمام القاضي في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ في جلسة الكفالة، رفضت المحكمة الإفراج بكفالة عن ديان زويغارا وأدلين زويغارا، ولكنها أسقطت التهم الموجهة إلى فرد الأسرة. وحلّت المحكمة إلى أن هناك احتمالاً بأن تفرّ ديان وأدلين زويغارا (رغم أن الحكومة تحتفظ بجوازي سفرهما وترقب منزلهما) وادعت أنهما قد تتلاعبان بالأدلة (التي كانت الحكومة قد جمعتها أصلاً). ورفضت المحكمة العليا استئنافهما من أجل الإفراج بكفالة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وظلتا في سجن شديد الحراسة منذ ذلك الحين. وفي الأشهر التالية، واصل الرئيس إخبار الناس بأن ديان زويغارا تستحق السجن، وقامت الحكومة ببيع شركة التبغ التي تملكها الأسرة في المزاد العني بحوالي نصف القيمة السوقية العادلة.

إجراءات المحاكمة

١٦ - يدفع المصدر بأنه في ٧ أيار/مايو ٢٠١٨، تاريخ جلسة الاستماع الأولى لديان وأدلين زويغارا وأربعة مدعى عليهم آخرين معهما كانوا يعيشون في الخارج، طلبت المحكمة العليا بمحاكمة الأربعة الآخرين حضورياً دون أن تقدم أي مؤشر عن كيفية إعادتهم قسراً إلى رواندا، بالرغم من أن القضية بقيت حبيسة الأدراج طيلة أشهر. وقد أُجّلت جلستان لاحقتان، حيث طلب الادعاء وقتاً لجمع المزيد من المعلومات عن المدعى عليهم الآخرين، وأُجّلت المحاكمة إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ على الأقل. وعلى الرغم من هذه التأخيرات المستمرة والمطولة، لم تُتّح لديان وأدلين زويغارا أي فرصة للاطلاع على ملف القضية أو على الأدلة التي سبقت ضدهما، وبقيتا في سجن شديد الحراسة. وقد أودعت ديان وأدلين زويغارا في زنزانتين صغيرتين قدرتين، وكان يسمح لهما بربع ساعة فقط للزيارة في الأسبوع. وكان عليهما أن تعتمدا على أفراد الأسرة لتزويدهما بالطعام.

١٧ - ويفيد المصدر بأنه، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، استفادت ديان وأدلين زويغارا من الإفراج المؤقت في انتظار المحاكمة. وقد حصلتا على هذا الإفراج بعد مرور أكثر من سنة على الاعتقال الأولي و ١١ شهراً بعد أن رفضت المحكمة العليا الإفراج عنهما بكفالة. وذكرت المحكمة العليا في التراجع عن قرارها السابق أن الادعاء لم يقدّم سبباً معقولاً لاحتجازهما في انتظار المحاكمة.

التحليل القانوني

١٨ - طبقاً للمصدر، فإن احتجاز ديان وأدلين زويغارا يشكل سلباً تعسفياً للحرية يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة على النحو الذي حدده الفريق العامل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن احتجاز ديان زويغارا يشكل سلباً تعسفياً للحرية يندرج ضمن الفئة الخامسة.

الفئة الثانية

١٩ - يدفع المصدر بأن احتجاز السيدتين يشكل تعسفاً يندرج ضمن الفئة الثانية لأنهما أُعتقلتا واحتُجزتا بسبب ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات. وعلاوة على ذلك، فقد أُعتقلت ديان زويغارا وأحتجزت بسبب ممارسة حريتها في المشاركة السياسية. وأضاف أن السلطات انتهكت حق ديان وأدلين زويغارا في حرية الرأي والتعبير الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالحق في منح الأفراد القدرة على انتقاد حكومتهم أو تقييمها بصورة صريحة وعلنية دون خوف من التدخل أو المعاقبة. وقالت إن أيّاً من الاستثناءات المحددة في المادة ١٩(٣) من العهد ينطبق على هذه المسألة. وبدلاً من ذلك، فإن السلطات انتهكت حقوق ديان وأدلين زويغارا باعتقالهما واحتجازهما بسبب انتقادهما الحكومة، بما في ذلك في محادثات خاصة.

٢٠ - ووفقاً للمصدر، فإن السلطات انتهكت أيضاً حق ديان وأدلين زويغارا في حرية تكوين الجمعيات، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٢(١) من العهد والمادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل منظمات تعنى بالشؤون السياسية والعامة والالتحاق بهذه المنظمات، يعتبر إضافة أساسية للحق في المشاركة في الحياة العامة. وقد سعت الإدارة في هذه القضية إلى اعتبار الارتباط بديان زويغارا وحمليتها السياسية ودعمها جريمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استهداف أسرتها وأنصارها يشكل انتهاكاً للحق في حرية تكوين الجمعيات.

٢١ - ويدفع المصدر بأن حق ديان زويغارا في حرية المشاركة في الحياة السياسية قد أُنتهك، وهو ما يتنافى وأحكام المادة ٢٥(أ) من العهد والمادة ٢١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتعتزف المادة ٥٥ من الدستور بحق كل رواندي في "الانخراط في منظمة سياسية يختارها". وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً على حق كل شخص في المشاركة في النشاط السياسي من خلال مناقشة الشؤون العامة وإعلان الأفكار السياسية، ونشر المواد السياسية والقيام بحملات انتخابية. وكان احتجاز دايان زويغارا رداً مباشراً على محاولاتها الترشح للرئاسة وقيادة حملة في مجال حقوق الإنسان. وقد اختلقت الحكومة ادعاءات ضدّها لحملتها على وقف حملتها السياسية، بعد أن أنشأت "حركة الخلاص الشعبي"، من أجل إبعادها عن الحياة المدنية بالكامل. وطبقاً للمصدر، فقد بعثت التهم برسالة مفادها أنه لن يُسمح بأي معارضة للرئيس.

الفئة الثالثة

٢٢ - يدفع المصدر بأن احتجاز السيدتين إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة على النحو الذي حدده الفريق العامل، لأن السلطات حرمتها من حقوقهما في محاكمة وفق الأصول القانونية المكفولة بموجب المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٧ من العهد، والمواد ٥ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقاعدتين ٤٣ و ١١٩ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والمبادئ ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ و ١١ و ١٨ و ٢١ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين

يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وعلاوة على ذلك، فإن حَقَّهُما في عدم التعرض للتعذيب، على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد قد أنتهك. ويدَّعي المصدر أن كليهما تعرضتا للتعذيب البدني والعقلي. فقد كَسرت قوة الشرطة بالفعل ظهر أدلين زُوِيغارا أثناء التفتيش الأولي للمنزل، وهَدَّدت باستخدام العنف ضدَّهما معاً، وأجبرتهما على البقاء في الاحتجاز دون طعام ١٦ ساعة يومياً. وبعد أخذهما إلى السجن حرمتهما الشرطة من الطعام وحُبست كل واحدة في زنزانة صغيرة في ظروف غير صحية. وعلاوة على ذلك، رفضت السلطات توفير الرعاية الطبية لأدلين رغم طلباتها المتكررة.

٢٣- ويفيد المصدر بأن السلطات حرمت أيضاً ديان وأدلين زُوِيغارا من حقهما في عدم التعرض للاعتقال والحبس التعسفيين في انتهاك للمادة ٩(١) و(٢) من العهد، والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين ٢ و٣٦(٢) من مجموعة المبادئ العهد. ولم يتم اطلاعُهما على مذكرة توقيفٍ أبداً، كما لم تُبلَّغ بالتهمة الموجهة إليهما لعدة أيام بعد إلقاء القبض عليهما. وفي أثناء جلسة الإفراج بكفالة، قامت الحكومة بتغيير تلك التهمة دون إخطارهما.

٢٤- ووفقاً للمصدر، فإن السلطات انتهكت أيضاً المادتين ٩(٣) و(٤) من العهد والمبادئ ٤، ١١، و٣٢(أ) و٣٧ من مجموعة المبادئ بحرمان ديان وأدلين زُوِيغارا من الحق في المثل أمام القضاء. وهذه الأحكام تقضي "بمثول المحتجزين أمام قاض على وجه السرعة". وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عبارة "على وجه السرعة" بأنها تعني ٤٨ ساعة، ما عدا في الظروف الاستثنائية. فقد جرى احتجازهما في بداية الأمر يوم ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، وأعتقلتا رسمياً في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وكان هذا التأخير المتعمد كفيلاً بأن يجعلهما تتعرضان للعباب والمضايقة وإسكات صوتهما قبل المثل أمام المحكمة. ولم يُسمح لهما بالمثل أمام قاض حتى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أي ٣٠ يوماً بعد إلقاء القبض عليهما، وحوالي شهرين بعد احتجازهما في بداية الأمر.

٢٥- ويفيد المصدر بأن حق السيدتين في الإفراج المؤقت في انتظار المحاكمة أنتهك، في إخلال بالمادة ٩(٣) من العهد والمبدأين ٣٨ و٣٩ من مجموعة المبادئ. فقد انتظرت الحكومة شهراً بعد اعتقالهما رسمياً لتقديمهما أمام قاض. وفي تلك الجلسة، أبقَت المحكمة على احتجازهما، مجددة ادعاءات الحكومة بأنهما قد تغادran البلد (رغم أن الحكومة قامت بمصادرة جوازي سفرهما وأن منزلهما تحت المراقبة) وأنهما ستتلاعبان بالأدلة (التي كانت الحكومة قد جمعتها أصلاً). وفي ضوء مثل هذا التبرير غير الكافي، يشكّل رفض الإفراج بكفالة في هذه القضية انتهاكاً لحقوقهما بموجب القانون الدولي.

٢٦- ويدفع المصدر بأن السلطات انتهكت أيضاً حَقَّهُما في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، وهو ما يتناهي في المادة ١٤(٣)(ج) من العهد والمبدأ ٣٨ من مجموعة المبادئ. وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، على وجوب محاكمة المتهمين بأقصى سرعة ممكنة في الدعاوى التي تُرفُض فيها المحكمة الإفراج عنهم بكفالة. بيد أن جلسة الاستماع الأولية حُددت بعد ستة أشهر تقريباً من جلسة الإفراج بكفالة، ومنذ أيار/مايو ٢٠١٨ وافقت المحكمة مراراً على تأجيل المحاكمة بطلب من الادعاء.

٢٧ - وطبقاً للمصدر، فإن السيدتين حُرمتا من حقهما في الدفاع والاتصال بمحام، وذلك في انتهاك للمادة ١٤(ب) و(د) من العهد، والمبدأين ١٨(أ) و(٣) من مجموعة المبادئ والمادة ١١٩ من قواعد نيلسون مانديلا. كما رفضت الحكومة السماح للمحامين الذين يمثلونهما بالحضور أثناء الاستجواب، وحُرمتا من التواصل مع محام في أجزاء من احتجازهما. وعلى الرغم من التأخيرات المتكررة في المحاكمة، تواصلت الحكومة حرمان محاميهما من فرصة كافية لاستعراض الأدلة من أجل إعداد الدفاع.

٢٨ - ويفيد المصدر بأن السلطات حرمتها أيضاً من الحق في عدم التعرض للتفتيش غير القانوني لمنزلها، وذلك في انتهاك للمادة ١٧ من العهد والمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولم تُطْلِعْ الشرطة الرواندية مطلقاً على أمر تفتيش، بل شرعت في نهب منزلها ومصادرة الأمتعة الشخصية دون مبرر.

الفئة الخامسة

٢٩ - يدفع المصدر بأن احتجاز ديان زويغارا إجراء تعسفي أيضاً يندرج ضمن الفئة الخامسة التي حددها الفريق العامل، لأن السلطات ميزت ضدها بسبب نوع جنسها، في انتهاك للمادتين ٢ و٣ من العهد. فالمادة ٣ من العهد تكفل الحق في المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بينما في المادة ٢، تتعهد الدول الأطراف بأن الحقوق المعترف بها في العهد ستُحترم وتكون متاحة للجميع في الدول التي صدقت عليه. وكان أحد العناصر الهامة في العمل السياسي لديان زويغارا دعمها حقوق المرأة في رواندا، وقد سعت إلى أن تصبح أول امرأة تُنتخب رئيسة لرواندا. وفور إعلانها حملتها الانتخابية ظهرت صور حميمة لها معدلة إلكترونياً على شبكة الإنترنت، ربما نشرتها جهات فاعلة في الحكومة تسعى إلى تهديدها والتضييق عليها والانتقام منها. ومثل هذه الحملة من التشهير لم تُستخدم قطُّ ضد معارضين ذكور، كما تشير إلى أن الحكومة تستهدف ديان زويغارا تحديداً لأنها امرأة تقود حملة من أجل حقوق المرأة.

الرد الوارد من الحكومة

٣٠ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى حكومة رواندا في إطار إجراءاته المتعلقة بالبلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توافيه، بحلول ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة لديان وأدلين زويغارا.

٣١ - وردت الحكومة على الفريق العامل في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وبالتالي فقد كان الرد متأخراً.

تعليقات إضافية من المصدر

٣٢ - أُحيل رد الحكومة إلى المصدر، الذي قدم بعض التعليقات الإضافية في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٩، مجدداً دفعه ومعتزلاً على رد الحكومة.

المناقشة

- ٣٣ - يتوجه الفريق العامل بالشكر إلى المصدر والحكومة على البيانات والرود التي قدمها، ويرحب بمشاركتها مع الفريق.
- ٣٤ - ويحيط الفريق العامل علماً ببيانات الطرفين من أنه جرى الإفراج عن ديان وأدلين زويغارا بكفالة أولاً، ثم بُرئت ساحتُهما من جميع التهم الموجهة إليهما. ومع ذلك، فقد قضتا نحو سنة رهن الاحتجاز، في حين يُرعى أن ظروف الاعتقال والاحتجاز تتبعان نمطاً معيناً. ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن تقديم رأي على الرغم من إخلاء سبيلهما أمرٌ ضروري وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.
- ٣٥ - لقد كانت الادعاءات التي قيل بها مفصلة ومتسقة، بينما أكدت الحكومة الحقائق الأساسية في ردها المتأخر. وبالإضافة إلى ذلك، قدّم المصدر أدلة دعماً لروايته. ويرى الفريق العامل أن الادعاءات في مجملها تتسم بالمصدقية.
- ٣٦ - وقد حدد الفريق العامل قواعد الإثبات في اجتهاداته السابقة. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فمجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي القضية الراهنة، اختارت الحكومة أن تقدم ردها في وقت متأخر، مع علمها بعواقب مثل هذا التأخير. وبالإضافة إلى ذلك، فقد اختارت الحكومة، في ردها المتأخر، عدم تقديم أي أدلة داعمة.
- ٣٧ - ويلاحظ الفريق العامل أنه وفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، جرى اعتقال ديان وأدلين زويغارا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، دون إبلاغهما بأسباب ذلك، ودون أن يتم اطلاعهما على مذكرة توقيف أو إخبارهما بأسباب القبض عليهما. وعلاوة على ذلك، فإنه لم يتم تقديمهما أمام قاض حتى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وهو تأخر لم يمتعهما فقط من الطعن في توقيفهما ثم احتجازهما، بل ومنع القضاء أيضاً من إعمال الرقابة على الحرمان من الحرية. وكانت للحكومة الفرصة للطعن في الادعاءات، ولكنها اختارت ألا تفعل ذلك بطريقة من شأنها أن تدعم التنفيذ. ولذلك، يرى الفريق العامل أن التوقيف والاحتجاز لا يستندان إلى أي أساس قانوني، وهو ما يتناقض والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد. ومن ثم فإن التوقيف والاحتجاز يشكلان إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.
- ٣٨ - ويُذكر الفريق العامل برأيه رقم ٢٥/٢٠١٢ و رقم ٨٥/٢٠١٧ بشأن رواندا اللذين رأى فيهما أن صحفيين وأفراداً سابقين في القوات المسلحة الرواندية أُحتجزوا تعسفاً بسبب ممارستهم سلمياً حقهم في حرية الرأي والتعبير. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لرواندا، عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز كوسيلة لانتزاع الاعترافات (CCPR/C/RWA/CO/4، الفقرة ١٩). وأبرزت اللجنة أيضاً الطبيعة الغامضة لتعاريف بعض الجرائم، الأمر الذي يجعلها مدعاة للتعسف، وأعربت عن قلقها من الأثر المشبب الذي قد يكون لها على حرية التعبير. ولاحظت أن معارضين سياسيين وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان توبعوا قضائياً على هذه التهم الغامضة بغية إثنائهم عن التعبير عن آرائهم بحرية

(المرجع نفسه، الفقرة ٣٩). وعلاوة على ذلك، فقد شدد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، في تقريره، على قلقه على مصير أحزاب المعارضة غير المعتمدة التي تعرّض قادتُها للسجن في السنوات الأخيرة (A/HRC/26/29/Add.2، الفقرة ٣٩) وأخيراً، يشير الفريق العامل إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية إنغابير فكتوار أموهوزا ضد جمهورية رواندا (أشار إليه أيضاً المقرر الخاص في تقريره)، الذي خلّصت فيه إلى أن الدولة انتهكت حرية الرأي والتعبير في محاكمة إنغابير فكتوار أموهوزا بمتابعتها على بيانات عامة بشأن قانون إنكار الإبادة الجماعية، متجاوزة جميع المحاكم المحلية التي كان قد طلب إليها النظر في الجرائم المزعومة.

٣٩ - وفي هذا السياق، يُشير الفريق العامل إلى أن المصدر يفيد أيضاً بأن ديان وأدلين زويغارا أتهمتا بالتحريض على التمرد، بسبب تعليقات أُعتبرت منتقِدة للحكومة. وقد ركزت التُّهم الموجهة لأدلين زويغارا على محادثات خاصّة جرت بواسطة واتساب، ويبدو أنها لم تُقم هي بنشرها على الملأ أبداً.

٤٠ - ويشير الفريق العامل بأن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد تُلزم الدول بضمان حق كل شخص في حرية التعبير وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوضحت، في تعليقها رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، أنه لا يمكن الاحتجاج بالقيود التي تُفرض على حرية التعبير لتبرير كبح أي دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب أو إلى مبادئ الديمقراطية أو حقوق الإنسان. ويذكر الفريق العامل بأن انتقاد الحكومة أمرٌ جائز في مجتمع ديمقراطي ومحميٌّ بحرية الرأي والتعبير. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن الاتهامات التي أُستند إليها لاعتقال ديان وأدلين زويغارا واحتجازهما وإدانتها ترتبت مباشرة عن ممارستهما السلمية والمشروعة لحرية الرأي والتعبير التي تكفلها المادة ١٩ من العهد، والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٤١ - ويشير الفريق العامل إلى الصلة التي أقامها المصدر بين الاعتقال والاحتجاز من جهة، وخُطة ديان زويغارا للترشح للانتخابات الرئاسية، من جهة أخرى. وبالفعل، فالحكومة تزعم، في ردها المتأخر، بأنها زوّرت التوقيعات. ويُشير الفريق العامل كذلك أنه قُضي ببراءتها بعد ١٢ شهراً في الاحتجاز. وإذ يضع الفريق العامل في اعتباره القمع المسلط على المعارضة السياسية في البلد من خلال وسائل مختلفة، فإنه مقتنع بأن محاولة السيدة زويغارا المشاركة في الشأن العام هي السبب الرئيسي للحرمان من الحرية، على الرغم من أنها حقٌ منصوص عليه في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد، ويعزّزها الحق في حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة ٢٠(١) من الإعلان العالمي والمادة ٢٢(١) من العهد.

٤٢ - وفي ظل عدم وجود أي تبرير لتقييد التمتع بهذه الحقوق، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال ديان وأدلين زويغارا، في تلك الظروف، يشكل إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية. وبناء عليه، كان من المفروض ألا تكون هناك أي محاكمة. ومع ذلك فقد عُقدت محاكمة، وسيقوم الفريق العامل الآن بتقييم الظروف التي اكتنفتها.

٤٣ - ف فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة، يلاحظ الفريق العامل أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حرية الشخص وأمنه، أوضحت أن احتجاز الأشخاص في انتظار المحاكمة ينبغي أن يكون هو الاستثناء وليس

القاعدة. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن اللجنة أشارت، في تعليقها العام رقم ٣٢، أنه يحق للمحتجزين مقابلة محاميهم والتواصل معهم على انفراد وفي ظروف تحترم سرية هذه المقابلة، وأن الحق في المساواة أيضاً أمام المحاكم يعني تكافؤ أطراف الدعوى في الوسائل المتاحة لهم وعدم التمييز بينهم.

٤٤ - ويرى الفريق العامل أن هذه الحقوق أُنتهكت لأنه لم يتم توفير الظروف الملائمة للسيدتين ديان وأدلين زويغارا لإعداد دفاعهما، وبذلك أُنتهك التكافؤ في الوسائل المتاحة في المحاكمة. وقد تعرضت المرأتان أيضاً للحبس الانفرادي غير القانوني في الأيام القليلة الأولى بعد إلقاء القبض عليهما، وهو ما زاد من المساس بحقوقهما. ويعتبر الفريق العامل أنه تم انتهاك المواد ٥ و ٩ و ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٧ من العهد والقاعدتين ٤٣ و ١١٩ من قواعد نيلسون مانديلا والمبادئ ٢ و ٤ و ٦ و ١١ و ١٨ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويستنتج الفريق العامل أن هذه الانتهاكات أضرت بالحق في محاكمة عادلة بطريقة هي من الخطورة بحيث أصبح سلب الحرية إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٤٥ - ويشعر الفريق العامل بقلق بالغ إزاء ضروب التعذيب وسوء المعاملة التي يقال إن ديان وأدلين تعرضتا لها أثناء بعض الاستجوابات. وسيحيل الفريق العامل المسألة، وفقاً لممارسته المتبعة، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لمزيد من النظر في ملائمة هذه القضية واتخاذ الإجراء المناسب عند الاقتضاء.

٤٦ - وأخيراً، يدفع المصدر أيضاً بأن ديان زويغارا تعرّضت لحملة مضايقة في شكل تسريب صور حميمة معدلة إلكترونياً وتخويف مؤيديها. وعلى الرغم من أن هذه الحوادث تفيد بالتأكيد أن السيدة زويغارا مستهدفة، إلا أن الفريق العامل لا يستطيع التوصل إلى استنتاج بشأن وجود صلة ما بالدولة. وعلاوة على ذلك، فإن النتيجة الإيجابية بشأن الفئة الثانية قد أتاحت فعلاً سبيل انتصاف، وذلك على سبيل المثال في الحالة التي ثبتت فيها مسؤولية الدولة بوضوح. وبالتالي فإن الفريق العامل يرفض تقديم استنتاج بشأن الفئة الخامسة، ولكنه يشدد على أن الدولة مُلزَمة بحماية زويغارا من الانتهاكات التي تظال خصوصيتها.

القرار

٤٧ - في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب ديان شيما زويغارا وأدلين زويغارا حريتهما، إذ يخالف المواد ٥ و ٩ و ١٢ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٧ و ١٩ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٤٨ - ويطلب الفريق العامل إلى حكومة رواندا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع ديان شيما زويغارا وأدلين زويغارا دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها

المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٩ - ويرى الفريق العامل، مع أخذ جميع ملابسات القضية في الحسبان، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج عن ديان شيما زويغارا وأدلين زويغارا؛ وأن براءتهما تخدم بالفعل هذا الغرض. ويرى أيضاً أنه، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للحكومة رواندا أن تمنحهما حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي وكفالة ألا تواجهها متابعة قضائية مماثلة في المستقبل.

٥٠ - ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات قضية سلب ديان شيما زويغارا وأدلين زويغارا حريتهما تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

٥١ - ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة نشر هذا الرأي بجميع السبل المتاحة على جميع الجهات صاحبة المصلحة.

٥٢ - ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراء الملائم بشأنها.

إجراءات المتابعة

٥٣ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل دُفع لديان شيما زويغارا وأدلين زويغارا تعويض أو أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق ديان شيما زويغارا وأدلين زويغارا، وما هي نتائج التحقيق إن كان قد أُجري؛

(ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين رواندا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(د) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٤ - والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي، وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٥٥ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن

هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٦ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١).

[أُعتمد في ٢ أيار/مايو ٢٠١٩]

(١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.